موقع التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية ، دراسة مقارنة بين القانون العراقي والايراني

أ.م.د. محمد علي حاجي ده آبادي
Mohammad.AliHaji@gmail.com
أحمد جمال كاظم الميالي
Ahmed.Kadhim@gmail.com
جامعة القم الحكومية

الكلمات المفتاحية: التدابير الاحترازية، السياسة الجنائية، الخطورة الإجرامية، القانون العراقي، القانون الإيراني.

كيفية اقتباس البحث

ده آبادي , محمد علي حاجي , أحمد جمال كاظم الميالي , موقع التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية ، دراسة مقارنة بين القانون العراقي والايراني,مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، آذار ٢٠٢٦, المجلد:١٦, العدد:٣.

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The Role of Preventive Measures in Criminal Policy: A Comparative Study between Iraqi and Iranian Law

Dr. Mohammad Ali Haji Dehabadi
Mohammad.Ali**Haji@gmail.com**

Ahmed Jamal Kadhim Al-Mayali
Ahmed.Kadhim@gmail.com
Qom State University

Keywords : Precautionary Measures, Criminal Policy, Criminal Dangerousness, Iraqi Law, Iranian Law.

How To Cite This Article
Dehabadi , Mohammad Ali Haji , hmed Jamal Kadhim Al-Mayali , The Role of Preventive Measures in Criminal Policy: A Comparative Study between Iraqi and Iranian Law,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, March 2026,Volume:16,Issue 3.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract:
Precautionary measures are among the most important mechanisms adopted by modern criminal policy in confronting criminal dangerousness. Their function is not limited to deterrence and punishment but extends to prevention, rehabilitation, and protecting society from the risk of recidivism. The importance of this topic lies in its reflection of the shift from the traditional concept of criminal sanctions, based solely on punishment, to a more comprehensive concept that balances the interests of society with guaranteeing individual rights. This study aims to clarify the position of precautionary measures in criminal policy through a comparative study between Iraqi and Iranian law, analyzing the theoretical and legislative foundations upon which this system is based in both legal systems. The study adopts a comparative analytical method by

analyzing relevant legal texts in Iraqi and Iranian legislation, highlighting the similarities and differences between them regarding the concept of precautionary measures, their types, conditions for application, and the guarantees established for them. The study also seeks to evaluate the effectiveness of these measures in achieving the goals of criminal policy, particularly in reducing criminal dangerousness and achieving social security. The study concludes that both the Iraqi and Iranian legislators have given notable attention to precautionary measures. However, there is variation in legislative regulation and the scope of discretionary power granted to the judge, in addition to differences in the level of legal guarantees established to protect the rights of those subject to these measures. The study also highlights the need to develop the legal framework for precautionary measures in line with the principles of criminal justice and human rights, achieving a balance between the requirements of social security and the preservation of individual freedoms. In light of this, the study concludes with a set of findings and proposals that would enhance the preventive role of precautionary measures and activate their position in criminal policy, especially in light of contemporary criminal challenges.

الملخص

تُعدّ التدابير الاحترازية من أهم الآليات التي تعتمدها السياسة الجنائية الحديثة في مواجهة الخطورة الإجرامية، إذ لا تقتصر وظيفتها على الردع والعقاب، بل تمتدّ إلى الوقاية والإصلاح وحماية المجتمع من خطر العودة إلى الإجرام. وتكمن أهمية هذا الموضوع في كونه يعكس التحوّل من المفهوم التقليدي للجزاء الجنائي القائم على العقوبة وحدها، إلى مفهوم أكثر شمولاً يوازن بين مصلحة المجتمع وضمان حقوق الفرد. تهدف هذه الدراسة إلى بيان موقع التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية من خلال دراسة مقارنة بين القانون العراقي والقانون الإيراني، مع تحليل الأسس النظرية والتشريعية التي يقوم عليها هذا النظام في كلا القانونين. وتعتمد الدراسة المنهج التحليلي المقارن، من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة في التشريعين العراقي والإيراني، وبيان أوجه التشابه والاختلاف بينهما فيما يتعلق بمفهوم التدابير الاحترازية، وأنواعها، وشروط تطبيقها، والضمانات المقررة لها. كما تسعى الدراسة إلى تقييم مدى فاعلية هذه التدابير في تحقيق أهداف السياسة الجنائية، ولاسيما الحد من الخطورة الإجرامية وتحقيق الأمن الاجتماعي. وتتوصل الدراسة إلى أن كلا المشرّعين العراقي والإيراني قد أوليا اهتماماً ملحوظاً بالتدابير الاحترازية، إلا أن هناك تفاوتاً في التنظيم التشريعي ونطاق السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي، فضلاً عن اختلاف مستوى الضمانات القانونية المقررة لحماية حقوق الخاضعين لهذه

التدابير. كما تُبرز الدراسة الحاجة إلى تطوير الإطار القانوني للتدابير الاحترازية بما ينسجم مع مبادئ العدالة الجنائية وحقوق الإنسان، وبما يحقق التوازن بين متطلبات الأمن الاجتماعي وصيانة الحريات الفردية. وفي ضوء ذلك، تخلص الدراسة إلى مجموعة من النتائج والمقترحات التي من شأنها تعزيز الدور الوقائي للتدابير الاحترازية وتفعيل موقعها في السياسة الجنائية، خاصة في ظل التحديات الجنائية المعاصرة.

المقدمة

أصبحت السياسة الجنائية المعاصرة تواجه تحديات متزايدة نتيجة تطور أشكال الجريمة وتنوع أنماط السلوك الإجرامي، الأمر الذي فرض على التشريعات الجنائية البحث عن وسائل أكثر فاعلية لحماية المجتمع، لا تقتصر على العقوبة بوصفها الجزاء التقليدي للجريمة، بل تتجاوزها إلى آليات وقائية وعلاجية تهدف إلى الحد من الخطورة الإجرامية ومنع العود إلى الإجرام. وفي هذا السياق برز نظام التدابير الاحترازية كأحد أهم مظاهر التحول في الفكر الجنائي الحديث، إذ يقوم على فكرة أساسية مفادها أن مواجهة الجريمة لا تتحقق فقط بمعاقبة الجاني على فعله الإجرامي، وإنما تستلزم أيضًا التعامل مع شخصيته وخطورته الإجرامية، واتخاذ ما يلزم من تدابير تحول دون إضراره بالمجتمع مستقبلًا.

ويستند نظام التدابير الاحترازية إلى فلسفة مغايرة لفلسفة العقوبة التقليدية، حيث لا يقوم على مبدأ المسؤولية الجزائية وحده، وإنما يرتكز على معيار الخطورة الإجرامية، باعتباره الأساس الموضوعي لتبرير التدخل الجنائي. فالتدبير الاحترازي لا يُفرض بالضرورة جزاءً على ذنب سابق، بل يُتخذ بوصفه إجراءً وقائيًا أو علاجيًا يستهدف حماية المجتمع وإصلاح الجاني أو تحييد خطره. ومن هنا تتجلى الأهمية البالغة لهذا النظام في إطار السياسة الجنائية، لكونه يعكس التوازن بين متطلبات الدفاع الاجتماعي من جهة، وضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الفردية من جهة أخرى.

وقد حظيت التدابير الاحترازية باهتمام ملحوظ في التشريعات الجنائية المقارنة، سواء في الأنظمة القانونية ذات التوجه اللاتيني أو تلك المستندة إلى الشريعة الإسلامية، حيث سعت هذه التشريعات إلى إدماج التدابير الاحترازية ضمن منظومتها الجنائية، مع اختلاف في الأسس النظرية، والصياغات القانونية، ونطاق التطبيق. ويُعد كل من القانون العراقي والقانون الإيراني نموذجين مهمين في هذا المجال، إذ يجمعان بين التأثر بالفكر الجنائي الحديث من جهة، والخصوصية التشريعية المستمدة من البيئة الاجتماعية والدينية من جهة أخرى، مما يجعل دراستهما دراسة مقارنة ذات قيمة علمية وعملية.

ويتميز القانون العراقي بتنظيمه للتدابير الاحترازية ضمن قانون العقوبات، حيث أقرّ مجموعة من التدابير التي يمكن فرضها إلى جانب العقوبة أو بدلًا عنها في بعض الحالات، مستهدفًا بذلك معالجة الخطورة الإجرامية وتحقيق أغراض الوقاية الخاصة. في المقابل، يتبنى القانون الإيراني تنظيمًا خاصًا للتدابير الاحترازية يتداخل فيه البعد الجنائي مع المبادئ المستمدة من الفقه الإسلامي، الأمر الذي ينعكس على طبيعة هذه التدابير وشروط تطبيقها وآثارها القانونية. ومن ثم، فإن المقارنة بين هذين النظامين تتيح الوقوف على أوجه الاتفاق والاختلاف في تصور كل مشرّع لموقع التدابير الاحترازية ضمن السياسة الجنائية.

وتنبع أهمية هذه الدراسة من كونها تسلط الضوء على موقع التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية، وتبيّن مدى فاعليتها في تحقيق الأهداف الوقائية والإصلاحية، ولاسيما في ظل الانتقادات الموجهة إلى العقوبة السالبة للحرية وما تفرزه من آثار اجتماعية ونفسية سلبية. كما تكمن أهميتها في إبراز الدور التكميلي للتدابير الاحترازية إلى جانب العقوبة، بما يسهم في بناء سياسة جنائية متوازنة تقوم على الردع والوقاية معًا، وتراعي في الوقت نفسه كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية.

وتهدف هذه الدراسة إلى تحليل مفهوم التدابير الاحترازية وبيان خصائصها القانونية، والكشف عن الأسس التي يقوم عليها هذا النظام في السياسة الجنائية، مع دراسة تنظيمه في كل من القانون العراقي والقانون الإيراني. كما تسعى إلى إجراء مقارنة موضوعية بين التشريعين، من خلال إبراز أوجه التشابه والاختلاف في أنواع التدابير الاحترازية، وشروط فرضها، ومدى السلطة التقديرية المخولة للقاضي الجنائي، والضمانات القانونية المقررة للخاضعين لهذه التدابير. ويُراد من ذلك الوصول إلى تقييم علمي لمدى كفاءة التنظيم التشريعي القائم، واقتراح ما يلزم من حلول أو تعديلات تشريعية تسهم في تطوير هذا النظام.

وتعتمد الدراسة في تحقيق أهدافها على المنهج التحليلي المقارن، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة في التشريعين العراقي والإيراني، وربطها بالآراء الفقهية والاجتهادات القضائية ما أمكن، بما يسمح بفهم أعمق لموقع التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية لكلا البلدين. كما تستند الدراسة إلى المنهج الوصفي في عرض المفاهيم الأساسية المرتبطة بالتدابير الاحترازية، تمهيدًا لإجراء المقارنة الموضوعية بين النظامين القانونيين.

وفي ضوء ما تقدم، تأتي هذه الدراسة لتؤكد أن التدابير الاحترازية لم تعد مجرد نظام ثانوي في القانون الجنائي، بل أضحت عنصرًا أساسيًا من عناصر السياسة الجنائية الحديثة، لما لها من دور محوري في مواجهة الجريمة والحد من آثارها، وتحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع وحقوق

الفرد. ومن ثم، فإن البحث في موقع هذه التدابير ضمن القانون العراقي والقانون الإيراني يمثل خطوة علمية ضرورية لفهم أبعادها النظرية والتطبيقية، واستشراف سبل تطويرها بما ينسجم مع متطلبات العدالة الجنائية المعاصرة.

بيان المسالة

تُثير التدابير الاحترازية إشكالية جوهرية في إطار السياسة الجنائية المعاصرة، تتمثل في تحديد موقعها القانوني ووظيفتها الحقيقية بين العقوبة من جهة، والتدابير الوقائية ذات الطابع الإداري أو العلاجي من جهة أخرى. فعلى الرغم من أن هذه التدابير تهدف أساسًا إلى مواجهة الخطورة الإجرامية وحماية المجتمع من خطر العود إلى الإجرام، إلا أن طبيعتها القانونية لا تزال محل نقاش فقهي وتشريعي، ولاسيما فيما يتعلق بمدى استقلالها عن العقوبة، والأساس الذي تُفرض استنادًا إليه، وحدود السلطة التقديرية للقاضي في تقريرها.

وتتجلى هذه الإشكالية بصورة أوضح عند دراسة التنظيم التشريعي للتدابير الاحترازية في القوانين المقارنة، حيث يلاحظ تباين واضح في النظرة إلى هذا النظام من حيث المفهوم، والأنواع، وشروط التطبيق، والضمانات القانونية. وفي هذا الإطار، يبرز كل من القانون العراقي والقانون الإيراني كنموذجين مختلفين في الصياغة التشريعية والخلفية الفلسفية، رغم اشتراكهما في الهدف العام المتمثل في تحقيق الأمن الاجتماعي والوقاية من الجريمة. فالقانون العراقي يتأثر بالمدرسة الوضعية الحديثة في اعتماده على معيار الخطورة الإجرامية، في حين يتداخل في القانون الإيراني البعد الجنائي مع الاعتبارات المستمدة من الفقه الإسلامي، الأمر الذي ينعكس على طبيعة التدابير الاحترازية ونطاق تطبيقها.

وتكمن المشكلة البحثية في غياب تصور واضح ومتكامل لموقع التدابير الاحترازية ضمن السياسة الجنائية في كلا النظامين، وما إذا كانت هذه التدابير تُعدّ وسائل مكملة للعقوبة أم بديلة عنها في بعض الحالات، فضلاً عن مدى فاعليتها في تحقيق أهداف الوقاية والإصلاح دون المساس المفرط بالحقوق والحريات الفردية. كما تثار تساؤلات حول كفاية الضمانات القانونية المقررة للأشخاص الخاضعين لهذه التدابير، ومدى انسجامها مع مبادئ العدالة الجنائية وحقوق الإنسان.

وانطلاقًا من ذلك، تتمحور هذه الدراسة حول إشكالية أساسية مفادها: إلى أي مدى نجح كل من المشرّع العراقي والمشرّع الإيراني في تحديد موقع التدابير الاحترازية ضمن سياستهما الجنائية، وتحقيق التوازن بين متطلبات حماية المجتمع واحترام حقوق الفرد؟ وتسعى الدراسة إلى معالجة هذه الإشكالية من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، وإجراء مقارنة موضوعية بين

النظامين، وصولًا إلى تقييم فعالية التنظيم التشريعي القائم واقتراح سبل تطويره بما ينسجم مع متطلبات السياسة الجنائية الحديثة.

اهمية البحث و اهدافه

أهمية البحث

تنبع أهمية هذا البحث من الأهمية المتزايدة التي تحتلها التدابير الاحترازية في إطار السياسة الجنائية الحديثة، بوصفها إحدى الوسائل الأساسية لمواجهة الخطورة الإجرامية وتحقيق الوقاية من الجريمة، إلى جانب العقوبة الجنائية التقليدية. فقد أثبتت التجارب العملية أن الاعتماد على العقوبة وحدها لم يعد كافيًا لتحقيق أهداف الردع والإصلاح، مما استدعى تعزيز الدور الوقائي للتدابير الاحترازية ضمن المنظومة الجنائية.

وتتجلى أهمية البحث من الناحية العلمية في كونه يسهم في إثراء الدراسات الجنائية المقارنة، من خلال تحليل موقع التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية لكل من القانون العراقي والقانون الإيراني، وبيان الأسس الفلسفية والتشريعية التي يقوم عليها هذا النظام في كلا القانونين. كما يسلط البحث الضوء على الطبيعة القانونية للتدابير الاحترازية، ومدى استقلالها أو تكاملها مع العقوبة، وهي مسألة لا تزال محل جدل فقهي وقضائي.

أما من الناحية العملية، فتكمن أهمية البحث في كونه يقدّم تقييمًا لمدى فاعلية التنظيم التشريعي للتدابير الاحترازية في تحقيق الأمن الاجتماعي والحد من العود إلى الإجرام، مع بيان أوجه القصور التشريعي أو التطبيقي، واقتراح حلول تسهم في تطوير هذا النظام بما يحقق التوازن بين حماية المجتمع وضمان حقوق الأفراد. كما تفيد نتائج البحث المشرّع والقاضي والباحث القانوني في فهم أعمق لدور التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية المعاصرة.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف العلمية والعملية، يمكن إجمالها فيما يأتي:

١. بيان مفهوم التدابير الاحترازية وتحديد طبيعتها القانونية وتمييزها عن العقوبة الجنائية.

٢. توضيح الأسس الفلسفية والجنائية التي تقوم عليها التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الحديثة.

٣. دراسة التنظيم القانوني للتدابير الاحترازية في القانون العراقي، وبيان أنواعها وشروط تطبيقها وآثارها القانونية.

٤. تحليل التنظيم القانوني للتدابير الاحترازية في القانون الإيراني، مع إبراز خصوصيته التشريعية.

٥. إجراء مقارنة بين القانون العراقي والقانون الإيراني لبيان أوجه التشابه والاختلاف في موقع التدابير الاحترازية ضمن السياسة الجنائية.

٦. تقييم مدى فاعلية التدابير الاحترازية في تحقيق أهداف الوقاية والإصلاح والحد من الخطورة الإجرامية.

٧. الوقوف على الضمانات القانونية المقررة للأشخاص الخاضعين للتدابير الاحترازية ومدى انسجامها مع مبادئ العدالة الجنائية وحقوق الإنسان.

٨. تقديم مقترحات تشريعية تسهم في تطوير نظام التدابير الاحترازية وتعزيز دوره في السياسة الجنائية.

منهجية البحث

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي المقارن، بوصفه المنهج الأنسب لدراسة الموضوعات القانونية ذات البعد النظري والتشريعي. إذ يُستخدم المنهج الوصفي لعرض المفاهيم الأساسية المرتبطة بالتدابير الاحترازية، وبيان تطورها ومكانتها ضمن السياسة الجنائية، في حين يُعتمد المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية ذات الصلة، والكشف عن مضامينها وأبعادها القانونية، واستجلاء مقاصد المشرّع من تبني هذا النظام.

كما يستند البحث إلى المنهج المقارن من خلال إجراء مقارنة منهجية بين القانون العراقي والقانون الإيراني، وذلك عبر دراسة تنظيم التدابير الاحترازية في كلا التشريعين، وبيان أوجه التشابه والاختلاف بينهما من حيث المفهوم، والأنواع، وشروط التطبيق، ونطاق السلطة التقديرية للقاضي، والضمانات القانونية المقررة للأشخاص الخاضعين لهذه التدابير. وتهدف هذه المقارنة إلى تقييم مدى فاعلية كل نظام قانوني في تحقيق أهداف السياسة الجنائية، ولاسيما الوقاية من الجريمة والحد من الخطورة الإجرامية.

ويعتمد البحث في جمع مادته العلمية على مصادر متعددة، تشمل النصوص التشريعية ذات الصلة في قانون العقوبات العراقي والقوانين الجنائية الإيرانية، فضلاً عن المؤلفات الفقهية العربية والفارسية، والدراسات والأبحاث القانونية المنشورة في المجلات العلمية المحكمة، إلى جانب ما يتيسر من أحكام قضائية واجتهادات فقهية لها صلة بموضوع البحث. ويتم تحليل هذه المصادر تحليلًا قانونيًا موضوعيًا، مع مراعاة الدقة في التفسير والابتعاد عن التعميم غير المبرر.

كما يلتزم البحث بالمنهج الاستقرائي في استخلاص النتائج، وذلك من خلال تتبع النصوص القانونية والآراء الفقهية ذات الصلة، ثم الربط بينها للوصول إلى نتائج علمية منطقية تعكس الواقع التشريعي والتطبيقي للتدابير الاحترازية في كلا النظامين القانونيين. وفي ضوء هذه النتائج، يُعتمد المنهج الاستنتاجي في تقديم المقترحات والتوصيات التي من شأنها الإسهام في تطوير التنظيم التشريعي للتدابير الاحترازية وتعزيز دورها في السياسة الجنائية.

ويقوم البحث على الالتزام بقواعد البحث العلمي المعتمدة في الدراسات القانونية، من حيث التوثيق الدقيق للمصادر، والموضوعية في العرض والتحليل، والتسلسل المنطقي للأفكار، بما يحقق التكامل بين الجانب النظري والتطبيقي، ويؤدي إلى تحقيق أهداف البحث والإجابة عن إشكاليته الرئيسة.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للتدابير الاحترازية

مفهوم التدابير الاحترازية يُعدّ من المفاهيم المحورية في تطور الفكر الجنائي الحديث، إذ يعكس انتقال السياسة الجنائية من الاكتفاء بالجزاء العقابي القائم على فكرة الذنب إلى تبني وسائل وقائية تستند إلى فكرة الخطورة الإجرامية. فالتدبير الاحترازي لا يُفرض بوصفه ردًّا على جريمة ماضية فحسب، وإنما باعتباره أداة قانونية تهدف إلى منع تكرار السلوك الإجرامي وحماية المجتمع من الخطر المحتمل الذي قد يشكله الجاني مستقبلًا. ومن ثمّ، فإن الأساس المفاهيمي للتدابير الاحترازية يقوم على التمييز بين المسؤولية الجنائية من جهة، والحالة الخطِرة من جهة أخرى، بحيث يصبح التدبير مرتبطًا بشخص الجاني وظروفه النفسية والاجتماعية أكثر من ارتباطه بالفعل الإجرامي ذاته.

ومن الناحية القانونية، تُعرَّف التدابير الاحترازية بأنها إجراءات يقررها القاضي الجنائي بموجب نص قانوني، وتُفرض على شخص ثبتت خطورته الإجرامية، بقصد وقاية المجتمع من احتمال ارتكابه جرائم لاحقة. ويترتب على هذا التعريف أن التدبير الاحترازي يختلف عن العقوبة من حيث الغاية والوظيفة، فبينما تهدف العقوبة إلى الردع والزجر وتحقيق العدالة عن فعل إجرامي وقع بالفعل، تستهدف التدابير الاحترازية الوقاية والعلاج والإصلاح. ومع ذلك، فإن هذا الاختلاف لا يمنع من وجود تقاطع عملي بين النظامين، خاصة عندما تُفرض التدابير الاحترازية إلى جانب العقوبة أو في إطار الحكم الجنائي ذاته.

ويستند الإطار القانوني للتدابير الاحترازية إلى مبدأ الشرعية، شأنها شأن العقوبات، فلا يجوز فرض أي تدبير احترازي إلا بنص قانوني صريح يحدد نوعه وشروطه وحدوده. كما تخضع هذه التدابير لرقابة القضاء، سواء عند تقريرها أو عند مراجعة استمرارها، بما يضمن عدم تحولها إلى

وسائل تعسفية تمس الحقوق والحريات الفردية. ويُعدّ هذا الخضوع لمبدأ الشرعية القضائية أحد أهم الضمانات التي تميز التدابير الاحترازية ذات الطابع القانوني عن الإجراءات الإدارية أو الأمنية البحتة.

وقد أسهم تطور الإطار المفاهيمي والقانوني للتدابير الاحترازية في إبراز دورها بوصفها عنصرًا مكمّلًا للعقوبة داخل منظومة السياسة الجنائية، لا بديلاً مطلقًا عنها. فهي تمثل استجابة تشريعية لقصور العقوبة التقليدية عن مواجهة بعض أنماط الإجرام، ولا سيما الجرائم المرتبطة بالاعتياد أو الاضطرابات النفسية أو الخطورة الاجتماعية المرتفعة. ومن ثمّ، فإن فهم الأساس المفاهيمي والقانوني للتدابير الاحترازية يشكل مدخلًا ضروريًا لتحليل موقعها في التشريعات الجنائية المختلفة، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق التوازن بين حماية المجتمع وصون الحقوق الفردية.[١]

المطلب الأول: ماهية التدابير الاحترازية وأساسها النظري

الفرع الأول: مفهوم التدابير الاحترازية وتمييزها عن العقوبات الجنائية

تُعدّ التدابير الاحترازية من المفاهيم الأساسية التي أفرزها تطور الفكر الجنائي الحديث، نتيجة التحول التدريجي في نظرة المشرّع إلى الجريمة والجاني، إذ لم يعد الفعل الإجرامي وحده هو محور الاهتمام، بل أصبحت شخصية الجاني وخطورته الإجرامية عنصرين جوهريين في تحديد الجزاء الجنائي المناسب. ويُقصد بالتدابير الاحترازية مجموعة من الإجراءات القانونية التي يقررها القاضي الجنائي بقصد الوقاية من الخطورة الإجرامية، سواء تمثلت هذه الخطورة في احتمال ارتكاب الجريمة لأول مرة أو في احتمال العود إليها، وذلك دون أن يكون الهدف الأساسي منها إيقاع الألم أو العقاب، وإنما حماية المجتمع وإصلاح الجاني أو تحييد خطره[٢].

ويتميّز مفهوم التدابير الاحترازية عن مفهوم العقوبة الجنائية من حيث الأساس والغاية والوظيفة. فالعقوبة تقوم في جوهرها على مبدأ المسؤولية الجنائية، ولا تُفرض إلا إذا ثبت ارتكاب الجريمة وتحقق الركن المعنوي فيها، وهي بذلك تُعدّ جزاءً على فعل إجرامي سابق. أما التدبير الاحترازي، فإنه يستند إلى معيار الخطورة الإجرامية، وقد يُفرض حتى في الحالات التي تنتفي فيها المسؤولية الجنائية الكاملة، كحالة انعدام الإدراك أو نقصه، الأمر الذي يجعله ذا طبيعة وقائية أكثر من كونه جزائية[٣].

كما يختلف التدبير الاحترازي عن العقوبة من حيث مدته، إذ غالبًا ما تكون العقوبة محددة سلفًا بنص القانون، في حين قد تكون مدة التدبير الاحترازي غير محددة، وترتبط باستمرار الخطورة الإجرامية أو زوالها، وهو ما يمنح القاضي سلطة تقديرية واسعة في تقرير استمرار التدبير أو إنهائه، وفقًا لما يقتضيه تحقيق غاية الوقاية الاجتماعية[٤]. ويترتب على ذلك اختلاف في الآثار

القانونية، إذ يظل التدبير الاحترازي مرتبطًا بشخص الجاني وحالته النفسية أو الاجتماعية، لا بالفعل الإجرامي ذاته.

ورغم هذا التمييز، فإن العلاقة بين العقوبة والتدبير الاحترازي ليست علاقة تعارض، بل علاقة تكامل في إطار السياسة الجنائية الحديثة، حيث قد يُفرض التدبير الاحترازي إلى جانب العقوبة أو بدلاً عنها في بعض الحالات، وهو ما يعكس إدراك المشرّع لقصور العقوبة وحدها عن تحقيق الردع والإصلاح، ولاسيما في الجرائم التي تكشف عن خطورة إجرامية كامنة لدى الجاني[٥].

الفرع الثاني: الأساس الفلسفي والجنائي للتدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الحديثة

يقوم الأساس الفلسفي للتدابير الاحترازية على التطور الذي شهدته المدارس الجنائية، ولاسيما المدرسة الوضعية، التي رأت أن الجريمة ليست مجرد فعل إرادي مخالف للقانون، بل ظاهرة اجتماعية معقّدة ترتبط بعوامل نفسية وبيولوجية واجتماعية. ووفقًا لهذا الاتجاه، فإن الجاني قد يكون في كثير من الأحيان نتاجًا لظروف خارجة عن إرادته، الأمر الذي يستوجب معالجته والحد من خطورته بدل الاكتفاء بمعاقبته[٦].

وقد أدى هذا التحول الفكري إلى بروز مفهوم الدفاع الاجتماعي، الذي يجعل من حماية المجتمع الهدف الأساسي للسياسة الجنائية. وفي إطار هذا المفهوم، تُعدّ التدابير الاحترازية أداة رئيسية لتحقيق الأمن الاجتماعي، من خلال عزل العناصر الخطرة، أو إخضاعها للعلاج، أو فرض قيود قانونية تحدّ من قدرتها على الإضرار بالمجتمع، دون التركيز على فكرة الجزاء بوصفه انتقامًا اجتماعيًا[٧].

أما من الناحية الجنائية، فإن التدابير الاحترازية تستند إلى مبدأ الخطورة الإجرامية، الذي يُعدّ معيارًا موضوعيًا لتبرير التدخل الجنائي. فالخطورة الإجرامية هي الحالة التي تجعل من الشخص مصدر تهديد محتمل للمجتمع، وتُستخلص من مجموعة من العناصر، مثل طبيعة الجريمة، وسوابق الجاني، وسلوكه العام، وتقارير الخبراء المختصين. ويُبرّر هذا المبدأ فرض التدبير الاحترازي حتى في الحالات التي لا تتوافر فيها شروط العقوبة التقليدية، شريطة احترام الضمانات القانونية[٨].

غير أن اعتماد معيار الخطورة الإجرامية يثير إشكاليات تتعلق بإمكانية المساس بالحريات الفردية، الأمر الذي دفع السياسة الجنائية الحديثة إلى إحاطة التدابير الاحترازية بقيود وضمانات قانونية، من بينها خضوعها لرقابة القضاء، وضرورة النص عليها صراحة في القانون، وربطها بمبدأ التناسب، بحيث لا يُفرض التدبير إلا بالقدر اللازم لتحقيق الغاية الوقائية المشروعة[٩].

وقد تبنّت التشريعات الجنائية المعاصرة هذا التوجه، فأدرجت التدابير الاحترازية ضمن منظومتها الجنائية بوصفها وسائل مكملة للعقوبة، تعكس انتقال السياسة الجنائية من الطابع الانتقامي إلى الطابع الوقائي الإصلاحي، حيث أصبح الهدف الأساسي هو تقليل الخطورة الإجرامية وتحقيق التوازن بين حماية المجتمع وضمان حقوق الفرد[١].

المطلب الثاني: خصائص التدابير الاحترازية وشروط تطبيقها

الفرع الأول: الخصائص القانونية للتدابير الاحترازية

تتمتع التدابير الاحترازية بخصائص قانونية تميزها بوضوح عن العقوبات الجنائية التقليدية، وتجعلها أداة مستقلة ضمن منظومة السياسة الجنائية الحديثة. ومن أبرز هذه الخصائص أنها تقوم على معيار الخطورة الإجرامية لا على مبدأ المسؤولية الجنائية، إذ إن الغاية الأساسية منها هي الوقاية من الخطر المستقبلي الذي قد يشكله الجاني على المجتمع، وليس مجازاته على فعل إجرامي سابق[١]. وبناءً على ذلك، يجوز فرض التدبير الاحترازي حتى في الحالات التي تنتفي فيها المسؤولية الجنائية أو تكون منقوصة، كما في حالة المصابين باضطرابات عقلية مؤثرة في الإدراك أو الإرادة.

كما تتسم التدابير الاحترازية بطابعها الوقائي والإصلاحي، حيث تستهدف حماية المجتمع من جهة، والعمل على إصلاح الجاني أو تحييد خطره من جهة أخرى، وهو ما ينسجم مع الاتجاهات المعاصرة التي لم تعد ترى في العقوبة وسيلة كافية لتحقيق الردع والوقاية. ويظهر هذا الطابع بوضوح في التدابير العلاجية أو التأهيلية التي تهدف إلى معالجة الأسباب النفسية أو الاجتماعية الكامنة وراء السلوك الإجرامي.

ومن الخصائص المهمة كذلك مرونة التدابير الاحترازية من حيث المدة، إذ غالبًا ما تكون غير محددة بزمن ثابت، وترتبط باستمرار الخطورة الإجرامية أو زوالها، الأمر الذي يمنح القاضي سلطة تقديرية في إنهاء التدبير أو تعديله متى انتفت مبرراته. غير أن هذه المرونة تستوجب، في المقابل، إخضاع التدبير لرقابة قضائية فعّالة تحول دون المساس غير المشروع بالحريات الفردية.

الفرع الثاني: شروط فرض التدابير الاحترازية وضماناتها القانونية

لا يُفرض التدبير الاحترازي إلا بتوافر شروط قانونية دقيقة، في مقدمتها ثبوت الخطورة الإجرامية ثبوتًا جديًا ومبنيًا على وقائع موضوعية، لا على مجرد التخمين أو الافتراض. وتُستخلص هذه الخطورة من طبيعة الجريمة المرتكبة، وسلوك الجاني، وسوابقه، إضافة إلى ما يقدمه الخبراء المختصون من تقارير فنية، ولا سيما في الجوانب النفسية والطبية[٢].

ويُشترط كذلك احترام مبدأ الشرعية الجنائية، بحيث لا يجوز فرض أي تدبير احترازي إلا إذا كان منصوصًا عليه صراحة في القانون، وصادرًا بموجب حكم قضائي. كما يجب أن يكون التدبير خاضعًا لطرق الطعن المقررة قانونًا، ضمانًا لحقوق الدفاع وتحقيقًا لمقتضيات المحاكمة العادلة.

أما من حيث الضمانات القانونية، فيتعين مراعاة مبدأ التناسب بين التدبير الاحترازي وخطورة الجاني، فلا يُفرض التدبير إلا بالقدر اللازم لتحقيق الغاية الوقائية. كما يجب إخضاع التدبير لرقابة قضائية دورية تُمكّن من التحقق من استمرار مبرراته أو زوالها، بما يضمن عدم تحوله إلى أداة تعسفية تمس الحرية الشخصية تحت ستار حماية المجتمع.

المبحث الثاني: التدابير الاحترازية في القانون العراقي والقانون الإيراني

يُظهر تحليل التدابير الاحترازية في كل من القانون العراقي والقانون الإيراني أن كلا المشرّعين قد تبنّيا هذا النظام بوصفه أداة وقائية مكمّلة للعقوبة، غير أن مستوى التنظيم التشريعي ووضوح الأسس القانونية يختلف من نظام إلى آخر. فالتدابير الاحترازية في جوهرها تهدف إلى مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية الجاني، وليس الاكتفاء بالرد على الفعل الإجرامي المرتكب، وهو ما يعكس تطورًا نسبيًا في الفلسفة الجنائية المعتمدة في كلا البلدين، وإن بدرجات متفاوتة.

في القانون العراقي، تُنظَّم التدابير الاحترازية ضمن قانون العقوبات من خلال نصوص متفرقة، تشمل تدابير سالبة للحرية وأخرى مقيّدة لها أو ماسّة ببعض الحقوق، كالإيداع في مؤسسات علاجية أو المنع من ممارسة نشاط معين. إلا أن الملاحظ أن المشرّع العراقي لم يضع تعريفًا جامعًا مانعًا للتدابير الاحترازية، كما لم يحدّد معايير دقيقة لقياس الخطورة الإجرامية، الأمر الذي أفضى إلى تداخل مفاهيمي بينها وبين العقوبات التكميلية أو التدابير الإدارية، وأضعف من استقلالها النظري والعملي داخل السياسة الجنائية.

أما في القانون الإيراني، ولا سيما في إطار قانون العقوبات الإسلامي، فتبرز محاولة أكثر وضوحًا لربط التدابير الاحترازية بفكرة الخطورة الإجرامية وبأهداف الإصلاح والوقاية. إذ يُلاحظ اعتماد المشرّع الإيراني على بعض الآليات ذات الطابع الفني، مثل التقارير الطبية أو الاجتماعية، لتبرير فرض التدبير أو استمراره. ومع ذلك، فإن هذا التنظيم لا يخلو من إشكاليات، أبرزها استمرار الطابع العقابي لبعض التدابير، بما يجعل التمييز بينها وبين العقوبة غير حاسم في التطبيق العملي، فضلًا عن تأثير الاعتبارات الشرعية في تحديد نطاق هذه التدابير وحدودها.

ومن خلال المقارنة بين النظامين، يتضح أن كليهما يعاني من ضعف في البناء المفاهيمي المتكامل للتدابير الاحترازية، وإن كان هذا الضعف أشد وضوحًا في التشريع العراقي. كما تكشف

المقارنة أن غياب معايير تشريعية دقيقة لتقدير الخطورة الإجرامية يفتح المجال لاختلاف التطبيق القضائي، ويؤثر في تحقيق التوازن بين متطلبات حماية المجتمع وضمان الحقوق والحريات الفردية. وعليه، فإن موقع التدابير الاحترازية في القانونين العراقي والإيراني لا يزال في مرحلة التطور، ويحتاج إلى إعادة ضبط تشريعي ومنهجي يكرّس استقلال هذا النظام ويعزز دوره الوقائي في إطار سياسة جنائية متوازنة.[١٣]

المطلب الأول: التدابير الاحترازية في القانون العراقي

الفرع الأول: أنواع التدابير الاحترازية في التشريع الجنائي العراقي

أخذ المشرّع العراقي بنظام التدابير الاحترازية ضمن قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، إدراكًا منه لأهمية هذه التدابير في مواجهة الخطورة الإجرامية التي قد لا تكفي العقوبة وحدها للحد منها. وقد نظم القانون العراقي هذه التدابير على نحو يعكس التوجه الوقائي للسياسة الجنائية الحديثة، حيث لم يقتصر في مواجهته للجريمة على الجزاء العقابي، بل وسّع نطاق التدخل الجنائي ليشمل تدابير تهدف إلى حماية المجتمع من الخطر الكامن في شخصية الجاني[١٤].

وتتنوع التدابير الاحترازية في التشريع الجنائي العراقي بحسب طبيعتها وأثرها، فمنها ما يمس حرية الشخص، كالإيداع في مؤسسة علاجية أو إصلاحية، ولا سيما بالنسبة للمصابين باضطرابات عقلية أو نفسية ثبتت خطورتهم على المجتمع، ومنها ما يمس بعض الحقوق أو المراكز القانونية، كتدبير منع الإقامة في مكان معين أو فرض المراقبة، فضلًا عن التدابير العينية التي ترد على الأشياء، كالمصادرة، متى ثبت ارتباطها بالفعل الإجرامي.

ويلاحظ أن المشرّع العراقي لم يضع تصنيفًا جامدًا للتدابير الاحترازية، بل ترك للقاضي الجنائي سلطة تقديرية في اختيار التدبير الملائم، وفقًا لخطورة الجاني وظروف الواقعة، وبما يحقق الغاية الوقائية المرجوة. ويُعدّ هذا الاتجاه انعكاسًا واضحًا لاعتماد معيار الخطورة الإجرامية أساسًا لفرض التدبير، لا جسامة الجريمة وحدها، وهو ما ينسجم مع فلسفة الدفاع الاجتماعي التي تقوم على تحييد الخطر قبل تحققه أو تكراره[١٥].

الفرع الثاني: نطاق تطبيق التدابير الاحترازية وآثارها القانونية في العراق

يُطبّق نظام التدابير الاحترازية في القانون العراقي ضمن نطاق محدد تحكمه ضوابط قانونية دقيقة، إذ لا يجوز فرض أي تدبير احترازي إلا بموجب نص صريح وحكم قضائي، وبما يتفق مع مبدأ الشرعية الجنائية. ويرتبط نطاق تطبيق هذه التدابير بثبوت الخطورة الإجرامية لدى

الجاني، سواء كان مسؤولًا جنائيًا مسؤولية كاملة أم منقوصة أو منعدمة، متى اقتضت حماية المجتمع ذلك.

ويمتد أثر التدبير الاحترازي إلى ما بعد صدور الحكم الجنائي، إذ قد يستمر تنفيذه طالما ظلت الخطورة الإجرامية قائمة، وهو ما يمنحه طابعًا مرنًا يختلف عن العقوبة ذات المدة المحددة. غير أن هذا الأثر لا يكون مطلقًا، بل يخضع لرقابة القضاء، الذي يملك سلطة مراجعة التدبير وإنهائه أو تعديله متى زالت أسبابه، ضمانًا لعدم المساس غير المشروع بالحرية الشخصية.

كما تترتب على التدابير الاحترازية آثار قانونية مهمة، تتمثل في تقييد بعض حقوق الخاضع للتدبير، كحرية التنقل أو اختيار محل الإقامة، أو إخضاعه لإشراف أو علاج إلزامي. ومع ذلك، فإن هذه الآثار تُعدّ مشروعة ما دامت محكومة بمبدأ التناسب، وموجهة لتحقيق غاية وقائية مشروعة، وبما لا يتعارض مع الضمانات الدستورية وحقوق الإنسان المعترف بها في التشريع العراقي[١٦].

ويُستخلص مما تقدم أن المشرّع العراقي قد تبنّى نظام التدابير الاحترازية بوصفه أداة مكملة للعقوبة، تسهم في تعزيز فعالية السياسة الجنائية، من خلال الجمع بين الردع والوقاية، وتحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع وحقوق الفرد.

المطلب الثاني: التدابير الاحترازية في القانون الإيراني

الفرع الأول: أنواع التدابير الاحترازية في التشريع الجنائي الإيراني

أولى المشرّع الإيراني عناية واضحة بنظام التدابير الاحترازية ضمن الإطار العام للسياسة الجنائية، ولا سيما بعد صدور **قانون العقوبات الإسلامي لسنة ١٣٩٢ هـ.ش (٢٠١٣م)**، الذي عكس توجهًا إصلاحيًا يوازن بين الردع والوقاية، ويستند إلى تقييم شخصية الجاني وخطورته الإجرامية، لا إلى الفعل الإجرامي مجردًا. وقد نظم القانون الإيراني التدابير الاحترازية ضمن منظومة متكاملة تشمل التدابير الأمنية والعلاجية والرقابية، سواء تلك المرتبطة بالأشخاص أو بالأشياء[١٧].

وتتنوع التدابير الاحترازية في التشريع الجنائي الإيراني إلى تدابير سالبة أو مقيدة للحرية، كتدبير الإيداع في مؤسسات علاجية أو تأهيلية، خصوصًا في حالات انعدام أو نقص المسؤولية الجنائية الناتجة عن الاضطرابات النفسية أو العقلية. كما تشمل تدابير رقابية، مثل فرض الإقامة الجبرية أو المراقبة القضائية، إضافة إلى تدابير مانعة، كحظر ممارسة مهنة معينة أو منع التردد على أماكن محددة متى ثبت ارتباط ذلك بالسلوك الإجرامي.

ويُلاحظ أن المشرّع الإيراني يميل إلى إدماج التدابير الاحترازية ضمن فلسفة "تفريد الجزاء الجنائي"، حيث يمنح القاضي سلطة تقديرية واسعة في اختيار التدبير الأنسب وفقًا لتقارير الخبراء الاجتماعيين والنفسيين، وهو ما يعكس تأثر التشريع الإيراني بمدرسة الدفاع الاجتماعي الحديثة. غير أن هذا التوسع لم يُرفق دائمًا بمعايير تشريعية دقيقة تحدد على نحو قاطع الفاصل بين التدبير الاحترازي والعقوبة التكميلية، الأمر الذي أثار جدلًا فقهيًا حول الطبيعة القانونية لبعض هذه التدابير[١٨].

الفرع الثاني: نطاق تطبيق التدابير الاحترازية وآثارها القانونية في إيران

يخضع تطبيق التدابير الاحترازية في القانون الإيراني لجملة من الضوابط التي تستمد مشروعيتها من مبدأ الشرعية ومن مقتضيات حماية النظام العام. إذ لا يجوز فرض أي تدبير احترازي إلا بناءً على نص قانوني صريح، وبموجب حكم قضائي يستند إلى ثبوت الخطورة الإجرامية ثبوتًا فعليًا. ويُعدّ تقرير الخبرة، ولا سيما الطبية والنفسية، عنصرًا جوهريًا في تقدير هذه الخطورة وتحديد مدى استمرارها[١٩].

ويمتد نطاق تطبيق التدابير الاحترازية ليشمل فئات متعددة من الجناة، سواء كانوا مسؤولين جنائيًا مسؤولية كاملة أم منعدمة أو منقوصة، ما دام الهدف هو منع العود إلى الإجرام أو تحييد الخطر. كما قد تُفرض بعض التدابير بعد تنفيذ العقوبة أو بالتوازي معها، وهو ما يمنحها طابعًا تكميليًا أو وقائيًا بحسب الحالة، ويكرّس دورها كأداة مستقلة ضمن السياسة الجنائية.

أما من حيث الآثار القانونية، فإن التدابير الاحترازية تترتب عليها قيود تمس بعض الحقوق والحريات الفردية، كحرية التنقل أو اختيار محل الإقامة أو ممارسة بعض الأنشطة. غير أن المشرّع الإيراني سعى، من خلال النص على المراجعة القضائية الدورية، إلى الحد من الطابع التعسفي لهذه القيود، وإخضاعها لمبدأ التناسب بين التدبير وخطورة الجاني. ويُحسب للتشريع الإيراني أنه وضع إطارًا إجرائيًا أكثر تفصيلًا نسبيًا من بعض التشريعات المقارنة، وإن ظل بحاجة إلى مزيد من الوضوح في التمييز بين التدابير الاحترازية والعقوبات البديلة والتكميلية[٢٠].

المبحث الثالث: الدراسة المقارنة لموقع التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية

تكشف الدراسة المقارنة لموقع التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية في كل من القانون العراقي والقانون الإيراني عن تقارب ملحوظ في الإطار النظري العام، يقابله تباين نسبي في مستوى الصياغة التشريعية والتطبيق العملي. فكلا النظامين ينطلقان من مسلّمة مفادها أن العقوبة التقليدية، القائمة على الردّ والزجر، لم تعد كافية وحدها لتحقيق أهداف السياسة الجنائية الحديثة،

الأمر الذي أفسح المجال أمام اعتماد التدابير الاحترازية كوسائل وقائية تهدف إلى تحييد الخطورة الإجرامية ومنع العود إلى الجريمة.

ويظهر من المقارنة أن التدابير الاحترازية في القانونين تشغل موقعًا مكمّلًا للعقوبة لا مستقلًا عنها استقلالًا تامًا، إذ غالبًا ما تُفرض في إطار الحكم الجنائي ذاته وبمناسبة ارتكاب جريمة سابقة، رغم أن مبررها الحقيقي يرتبط بالمستقبل لا بالماضي. غير أن هذا الموقع المزدوج يثير إشكاليات نظرية وعملية، تتجلى في صعوبة الفصل الدقيق بين الوظيفة العقابية والوظيفة الوقائية، خاصة عندما تتشابه آثار التدبير مع آثار العقوبة من حيث المساس بالحرية أو بالحقوق الأساسية للفرد.

ومن حيث البناء التشريعي، يتضح أن السياسة الجنائية في القانون العراقي لا تزال تميل إلى إدراج التدابير الاحترازية ضمن منظومة تقليدية يغلب عليها الطابع العقابي، دون بلورة تصور مستقل واضح المعالم لهذه التدابير. أما في القانون الإيراني، فتبرز محاولة أوضح لدمج التدابير الاحترازية ضمن سياسة جنائية ذات بعد وقائي وإصلاحي، وإن ظل هذا التوجه مقيدًا أحيانًا باعتبارات شرعية وتشريعية تحدّ من فعاليته العملية. ويؤثر هذا الاختلاف في الموقع التشريعي للتدابير الاحترازية على مدى اتساع سلطة القاضي وعلى طبيعة الضمانات الممنوحة للأشخاص الخاضعين لها.

وتخلص المقارنة إلى أن موقع التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية في كلا النظامين يعكس مرحلة انتقالية بين نموذج عقابي تقليدي ونموذج وقائي حديث، دون اكتمال هذا الانتقال بصورة منهجية متناسقة. ويترتب على ذلك أن فعالية هذه التدابير تظل مرتبطة بمدى وضوح موقعها داخل السياسة الجنائية، وبقدرة المشرّع على تحقيق توازن دقيق بين متطلبات حماية المجتمع واحترام الحقوق والحريات الفردية، وهو توازن لا يزال بحاجة إلى تدعيم تشريعي وتطبيقي في كل من القانون العراقي والقانون الإيراني.[٢١]

المطلب الأول: أوجه التشابه بين القانون العراقي والقانون الإيراني

الفرع الأول: التشابه في الأساس القانوني والغاية من التدابير الاحترازية

يتفق كلٌّ من القانون العراقي والقانون الإيراني على اعتماد التدابير الاحترازية كأداة أساسية ضمن السياسة الجنائية الحديثة، تستند في مشروعيتها إلى معيار الخطورة الإجرامية لا إلى فكرة الذنب الجنائي المجرد. فالمشرّع في كلا النظامين لم يعد ينظر إلى الجريمة بوصفها فعلًا معزولًا عن شخصية مرتكبها، وإنما يتعامل معها في إطار أوسع يأخذ بالحسبان احتمال العود إلى الإجرام وما يمثله الجاني من تهديد مستقبلي لأمن المجتمع[٢٢].

كما تتشابه الغاية من التدابير الاحترازية في كلا التشريعين، إذ تهدف أساسًا إلى الوقاية من الجريمة المستقبلية وحماية المجتمع، مع إعطاء أولوية واضحة للبعد الإصلاحي والعلاجي، ولا سيما في الحالات التي تتصل باضطرابات عقلية أو نفسية. ويعكس هذا التوجه تأثر القانونين بمدرسة الدفاع الاجتماعي، التي ترى أن العقوبة التقليدية وحدها غير كافية لتحقيق الأمن الجنائي، ما لم تُدعّم بتدابير وقائية تستهدف أسباب الخطورة ذاتها[٢٣].

ويُلاحظ كذلك أن كلا القانونين يمنحان التدابير الاحترازية طبيعة مستقلة نسبيًا عن العقوبة، بحيث يمكن فرضها بوصفها تدبيرًا مكملًا أو بديلًا عنها في بعض الحالات، دون أن يُعدّ ذلك إخلالًا بمبدأ الشرعية، ما دام التدبير منصوصًا عليه قانونًا وصادرًا بحكم قضائي. ويؤكد هذا التشابه أن السياسة الجنائية في العراق وإيران تسير في اتجاه متقارب يسعى إلى تحقيق التوازن بين حماية المجتمع وصون الحقوق الفردية.

الفرع الثاني: التشابه في أنواع التدابير الاحترازية وشروط فرضها

يظهر التشابه بين القانونين العراقي والإيراني أيضًا في تنوع التدابير الاحترازية المعتمدة، سواء من حيث طبيعتها أو مجال تطبيقها. فكلا التشريعين يأخذان بتدابير سالبة أو مقيّدة للحرية، مثل الإيداع في المؤسسات العلاجية أو الإصلاحية، إلى جانب تدابير رقابية كالمراقبة القضائية وتقييد الإقامة، فضلًا عن التدابير العينية والمانعة، كالمصادرة أو حظر ممارسة نشاط معين متى ثبتت علاقته بالسلوك الإجرامي[٢٤].

أما من حيث شروط فرض التدبير الاحترازي، فيشترك النظامان في اشتراط صدوره بموجب نص قانوني صريح وحكم قضائي، استنادًا إلى ثبوت الخطورة الإجرامية ثبوتًا جديًا. كما يُولي كلاهما أهمية كبيرة للتقارير الفنية، ولا سيما الطبية والنفسية، في تقدير حالة الجاني ومدى خطورته، بما يحدّ من الطابع الاعتباطي في تطبيق هذه التدابير[٢٥].

ويضاف إلى ذلك اتفاق التشريعين على إخضاع التدابير الاحترازية لمبدأ التناسب، بحيث لا يُفرض التدبير إلا بالقدر اللازم لتحقيق الغاية الوقائية، مع إمكانية مراجعته أو إنهائه متى زالت أسبابه. ويُستفاد من هذا التشابه أن كِلا القانونين يتبنيان تصورًا متقاربًا لموقع التدابير الاحترازية ضمن السياسة الجنائية، باعتبارها وسيلة وقائية ضرورية تُكمّل العقوبة ولا تُنازعها في وظيفتها.

المبحث الثالث: الدراسة المقارنة لموقع التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية

تُظهر الدراسة المقارنة لموقع التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية في كل من القانون العراقي والقانون الإيراني أن كلا النظامين يعتمدان هذه التدابير كجزء من التحول التدريجي من النموذج العقابي التقليدي إلى نموذج أكثر وقائية يركّز على مواجهة الخطورة الإجرامية. فالتدابير

الاحترازية في جوهرها تمثل أداة قانونية تهدف إلى حماية المجتمع من الخطر المحتمل الذي قد يصدر عن الجاني، وليس الاقتصار على الرد على الجريمة المرتكبة، وهو ما يعكس تطورًا في فلسفة السياسة الجنائية في كلا البلدين.

ومن خلال المقارنة، يتضح أن موقع التدابير الاحترازية في القانونين لا يزال مرتبطًا ارتباطًا وثيقًا بالعقوبة، إذ تُفرض غالبًا بمناسبة ارتكاب جريمة سابقة وضمن الحكم الجنائي ذاته. ويؤدي هذا الارتباط إلى بروز إشكالية أساسية تتمثل في صعوبة الفصل التام بين الطابع الوقائي للتدبير والطابع الزجري للعقوبة، خاصة عندما تكون آثار التدبير مشابهة لآثار العقوبة من حيث المساس بالحرية الشخصية أو ببعض الحقوق المدنية. ويُلاحظ أن هذا التداخل أكثر وضوحًا في التشريع العراقي، حيث يغيب في كثير من الأحيان التصور المستقل للتدابير الاحترازية داخل السياسة الجنائية.

وفي المقابل، يظهر القانون الإيراني توجهًا أكثر وضوحًا نحو إضفاء طابع وقائي وإصلاحي على التدابير الاحترازية، من خلال ربطها بفكرة الخطورة الإجرامية وبالحالة الشخصية للجاني، لا بالفعل الإجرامي وحده. ومع ذلك، فإن هذا التوجه لا يخلو من قيود، إذ تظل التدابير الاحترازية محكومة بإطار تشريعي تتداخل فيه الاعتبارات الجنائية والشرعية، مما يحدّ أحيانًا من استقلال موقعها داخل السياسة الجنائية ويؤثر في مرونة تطبيقها.

كما تكشف المقارنة أن السياسة الجنائية في كلا النظامين لم تحسم بعد موقع التدابير الاحترازية حسمًا نهائيًا، فهي لا تُعامل بوصفها بديلًا عن العقوبة، ولا كوسيلة مستقلة تمامًا عنها، وإنما كأداة مكمّلة لها. ويترتب على هذا الوضع أن فعالية التدابير الاحترازية تبقى مرهونة بمدى وضوح موقعها التشريعي، وبقدرة المشرّع على وضع معايير دقيقة لتقدير الخطورة الإجرامية وضمان الرقابة القضائية على فرض هذه التدابير واستمرارها.

وتخلص الدراسة المقارنة إلى أن موقع التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية في القانونين العراقي والإيراني يعكس مرحلة انتقالية غير مكتملة من السياسة العقابية إلى السياسة الوقائية، وهو ما يستدعي إعادة تنظيم هذا الموقع تشريعيًا بما يحقق التوازن بين متطلبات حماية المجتمع واحترام الحقوق والحريات الفردية، ويعزز الدور الوقائي الحقيقي للتدابير الاحترازية ضمن منظومة العدالة الجنائية.[٢٦]

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين القانون العراقي والقانون الإيراني

الفرع الأول: الاختلاف في التنظيم التشريعي ونطاق السلطة التقديرية للقاضي

يظهر الاختلاف الجوهري بين القانون العراقي والقانون الإيراني في مستوى التنظيم التشريعي للتدابير الاحترازية ومدى وضوحه. فالقانون العراقي، رغم إقراره للتدابير الاحترازية، يعاني من تشتت النصوص التي تنظمها، وافتقارها في بعض المواضع إلى الدقة الاصطلاحية، ولا سيما في التمييز بين التدابير الاحترازية والعقوبات التكميلية أو التدابير ذات الطابع الإداري، الأمر الذي يؤدي إلى غموض في التطبيق العملي[٢٧].

في المقابل، يتجه القانون الإيراني إلى تنظيم أكثر تفصيلًا للتدابير الاحترازية، خاصة بعد صدور قانون العقوبات الإسلامي، حيث أفرد المشرّع نصوصًا أوضح نسبيًا لبيان طبيعة بعض التدابير، وشروط فرضها، ومدى ارتباطها بالخطورة الإجرامية، وإن كان هذا التنظيم لا يخلو بدوره من بعض الخلط المفاهيمي بين التدبير والعقوبة في حالات معينة[٢٨].

ويترتب على هذا الاختلاف تباين في نطاق السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي. فالقاضي العراقي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة نسبيًا في فرض التدابير الاحترازية وتحديد نوعها ومدتها، في ظل غياب معايير تشريعية دقيقة تضبط هذا التقدير، وهو ما قد يفتح المجال لاختلاف الأحكام وتباينها في حالات متماثلة. أما القاضي الإيراني، فسلطته التقديرية تكون – من حيث المبدأ – أكثر تقييدًا بالنصوص القانونية والتقارير الفنية، ولا سيما في ما يتعلق بالتدابير العلاجية أو الإصلاحية، الأمر الذي يعكس نزعة تشريعية نحو تقليص هامش الاجتهاد القضائي لصالح النص[٢٩].

الفرع الثاني: الاختلاف في الضمانات القانونية وآثار التدابير الاحترازية

يتجلى الاختلاف بين القانونين كذلك في مستوى الضمانات القانونية المقررة للأشخاص الخاضعين للتدابير الاحترازية. فالقانون العراقي لا ينص صراحة في جميع الحالات على آليات دورية لمراجعة التدبير أو إنهائه عند زوال الخطورة الإجرامية، كما أن النصوص المتعلقة بحق الطعن في التدابير الاحترازية تظل محدودة وغير كافية لضمان حماية فعالة لحقوق الأفراد[٣٠].

أما القانون الإيراني، فيتضمن – بصورة أوضح – بعض الضمانات الإجرائية، مثل ربط استمرار التدبير بتقارير طبية أو فنية دورية، وإمكانية إعادة النظر فيه بناءً على تغير حالة المحكوم عليه. ويُلاحظ أن هذه الضمانات تعكس اهتمامًا أكبر بمبدأ الشرعية الإجرائية وبحماية الحرية الشخصية، حتى وإن ظل التطبيق العملي خاضعًا لتقدير السلطات القضائية والتنفيذية[٣١].

ومن ناحية الآثار القانونية، يختلف النظامان في مدى امتداد آثار التدبير الاحترازي على المركز القانوني للفرد. ففي العراق، قد تترتب على بعض التدابير آثار طويلة الأمد تمس حرية الشخص أو نشاطه المهني دون تحديد زمني دقيق، ما يثير إشكالات تتعلق بمبدأ التناسب. بينما يسعى القانون الإيراني – نظريًا على الأقل – إلى ربط آثار التدبير بمدى استمرار الخطورة، بحيث تزول آثاره بزوال سبب فرضه[٣٢].

ويُستخلص من ذلك أن أوجه الاختلاف بين القانونين لا تمس وجود التدابير الاحترازية في حد ذاتها، وإنما تتعلق بدرجة التنظيم التشريعي، وحدود السلطة التقديرية للقاضي، ومستوى الضمانات المقررة، وهو ما ينعكس مباشرة على فعالية هذه التدابير وعدالتها في التطبيق.

النتائج

أسفرت الدراسة المقارنة لموقع التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية في كل من القانون العراقي والقانون الإيراني عن جملة من النتائج العلمية المهمة، التي تكشف عن تطور ملحوظ في النظرة التشريعية إلى مفهوم الخطورة الإجرامية، وتحول واضح في وظيفة القانون الجنائي من التركيز الحصري على العقوبة إلى اعتماد أدوات وقائية مكمّلة تهدف إلى حماية المجتمع على المدى البعيد. فقد أظهرت الدراسة أن كلا النظامين القانونيين لم يعودا ينظران إلى الجريمة باعتبارها فعلًا ماضيًا فحسب، وإنما بوصفها مؤشرًا على احتمال سلوك إجرامي مستقبلي، الأمر الذي برر إدماج التدابير الاحترازية ضمن منظومة السياسة الجنائية الحديثة.

وتبيّن أن القانونين العراقي والإيراني يشتركان في الأساس الفلسفي الذي تقوم عليه التدابير الاحترازية، والمتمثل في فكرة الدفاع الاجتماعي والوقاية من الجريمة، إلا أن هذا الاشتراك لا يعني تطابقًا كاملًا في التصور التشريعي أو في آليات التطبيق. فقد كشفت الدراسة أن التدابير الاحترازية في كلا النظامين تُعدّ وسيلة مستقلة نسبيًا عن العقوبة، وإن كانت في الواقع العملي كثيرًا ما ترتبط بها ارتباطًا وثيقًا، سواء من حيث صدورها في ذات الحكم أو من حيث آثارها الممتدة على المركز القانوني للمحكوم عليه.

كما أظهرت النتائج أن المشرّع العراقي، رغم إقراره لمجموعة من التدابير الاحترازية، لم ينجح في بناء تنظيم تشريعي متكامل وواضح المعالم لهذا النظام، إذ تتسم النصوص ذات الصلة بالتشتت والغموض، وتختلط في بعض المواضع مفاهيم التدبير الاحترازي بالعقوبة التكميلية أو بالإجراءات ذات الطابع الإداري. ويترتب على ذلك ضعف في التمييز النظري والعملي بين الوظيفة الوقائية للتدبير والوظيفة الزجرية للعقوبة، بما ينعكس سلبًا على وحدة التطبيق القضائي واستقراره.

في المقابل، أظهرت الدراسة أن القانون الإيراني يميل إلى تنظيم أكثر تفصيلًا نسبيًا للتدابير الاحترازية، لا سيما في إطار قانون العقوبات الإسلامي، حيث يسعى المشرّع إلى ربط فرض التدبير بفكرة الخطورة الإجرامية وإلى الاستعانة بالتقارير الفنية في تقديرها. غير أن هذا التنظيم، على الرغم من تقدمه النسبي، لا يخلو من إشكالات، أبرزها استمرار التداخل بين الطابع العقابي والطابع الوقائي لبعض التدابير، مما يثير تساؤلات حول مدى وضوح الحدود الفاصلة بين العقوبة والتدبير في التطبيق العملي.

ومن النتائج المهمة التي خلصت إليها الدراسة أن نطاق السلطة التقديرية للقاضي يشكل أحد أبرز مواطن الاختلاف بين النظامين. ففي العراق، يتمتع القاضي الجنائي بسلطة تقديرية واسعة في فرض التدابير الاحترازية وتحديد نوعها ومدتها، وذلك في ظل غياب معايير تشريعية دقيقة تضبط هذا التقدير. وقد يؤدي هذا الاتساع في السلطة التقديرية إلى تفاوت الأحكام القضائية في حالات متشابهة، بما يمس مبدأ المساواة أمام القانون. أما في إيران، فتبدو سلطة القاضي أكثر تقييدًا نسبيًا بالنصوص القانونية وبالتقارير الفنية، الأمر الذي يعكس توجّهًا تشريعيًا نحو تقليص هامش الاجتهاد القضائي لصالح معايير أقرب إلى الموضوعية.

كما أظهرت الدراسة تفاوتًا واضحًا في مستوى الضمانات القانونية المقررة للأشخاص الخاضعين للتدابير الاحترازية. فقد تبين أن القانون العراقي لا يوفر في جميع الحالات ضمانات كافية لمراجعة التدبير أو إنهائه عند زوال الخطورة الإجرامية، كما أن آليات الطعن في هذه التدابير تظل محدودة، مما قد يؤدي إلى استمرار آثارها على الحرية الشخصية أو على النشاط المهني للفرد لفترات غير محددة. في حين أن القانون الإيراني، من الناحية النظرية على الأقل، يولي اهتمامًا أكبر بمسألة المراجعة الدورية للتدابير وربط استمرارها بوجود مبررات واقعية، وإن ظل التطبيق العملي لهذه الضمانات محل نقاش.

ومن خلال التقييم العام لموقع التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية في البلدين، يتضح أن هذه التدابير تشكل عنصرًا أساسيًا لا يمكن الاستغناء عنه في مواجهة الجريمة، خاصة الجرائم التي ترتبط بخطورة إجرامية مرتفعة أو باحتمال العود. غير أن فعاليتها تظل رهينة بمدى وضوح تنظيمها التشريعي، ودقة المعايير المعتمدة في فرضها، وتوافر الضمانات الكفيلة بمنع التعسف في استخدامها. فالتدبير الاحترازي، إذا لم يُحاط بقيود وضمانات صارمة، قد يتحول من وسيلة وقائية إلى أداة تمس الحقوق والحريات الأساسية.

وفي ضوء ما تقدم، خلصت الدراسة إلى ضرورة إعادة النظر في الإطار التشريعي للتدابير الاحترازية في القانون العراقي، من خلال توحيد النصوص المتعلقة بها، وتحديد مفهومها بدقة،

والتمييز الصريح بينها وبين العقوبات والتدابير الإدارية، مع وضع معايير واضحة لتقدير الخطورة الإجرامية. كما توصي الدراسة بتعزيز الضمانات الإجرائية، ولا سيما ما يتعلق بحق المراجعة الدورية والطعن القضائي، بما يحقق التوازن بين متطلبات الأمن وحماية الحقوق الفردية.

كما تقترح الدراسة على المشرّع الإيراني الاستمرار في تطوير تنظيم التدابير الاحترازية، مع العمل على إزالة ما تبقى من تداخل بين الطابع العقابي والطابع الوقائي، وتعزيز التطبيق العملي للضمانات القانونية المنصوص عليها، بما ينسجم مع المبادئ العامة للعدالة الجنائية. وفي المجمل، تؤكد الدراسة أن بناء سياسة جنائية فعالة في مجال التدابير الاحترازية لا يتحقق بالاكتفاء بالنصوص القانونية، وإنما يتطلب رؤية تشريعية متكاملة تراعي البعد الوقائي، وتحترم في الوقت ذاته الحقوق والحريات الأساسية للأفراد.

الهوامش

[١] محمود نجيب حسني، *شرح قانون العقوبات – القسم العام*، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧.

[٢] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص ٧١٢.

[٣] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٩٢، ج١، ص ٦٣٩.

[٤] أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٤٢١.

[٥] علي عبد القادر القهوجي، النظرية العامة للجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص ٣٦٦.

[٦] Enrico Ferri, *Criminal Sociology*, Little Brown, Boston, 1917, p. 58.

[٧] Marc Ancel, *Social Defence*, Routledge, London, 1965, p. 43.

[٨] محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام والعقاب، دار الثقافة، عمّان، ٢٠٠٦، ص ٢٨٩.

[٩] فوزي محمد سامي، التدابير الاحترازية في التشريع الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ١٧٤.

[١٠] عبد الستار البصير، السياسة الجنائية المعاصرة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص ٢٠١.

[١١] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص ٧١٢–٧٢٠.

[١٢] أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٤١٥–٤٣٠.

[١٣] أحمد فتحي سرور، *أصول السياسة الجنائية*، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.

[١٤] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص ٧٢٥–٧٣٥.

[١٥] أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٤٣٢–٤٤٥.

[16]علي عبد القادر القهوجي، النظرية العامة للجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص ٣٨١–٣٩٠.

[17]محمد آشوري، حقوق جزای عمومی، جلد دوم، انتشارات میزان، طهران، ١٣٩٥ هـ.ش، ص ٢١٠–٢٢٥.

[18]ناصر کاتوزیان، فلسفه حقوق جزا و سیاست جنایی، انتشارات دانشگاه تهران، ١٣٩٠ هـ.ش، ص ١٧٨–١٩٠.

[19]حسین میرمحمد صادقي، جرمشناسی، انتشارات میزان، طهران، ١٣٩٣ هـ.ش، ص ٣٠١–٣١٥.

[20]علي خالقي، آیین دادرسی کیفری (شرح تطبیقی)، انتشارات شهر دانش، طهران، ١٣٩٦ هـ.ش، ص ٤٠٢–٤١٥.

[21]أحمد فتحي سرور، *الوسيط في السياسة الجنائية*، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

[22]محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص ٧٠٠–٧١٥.

[23]أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٤١٠–٤٢٥.

[24]محمد آشوري، حقوق جزای عمومی، جلد دوم، انتشارات میزان، طهران، ١٣٩٥ هـ.ش، ص ٢١٥–٢٣٠.

[25]حسین میرمحمد صادقي، جرمشناسی، انتشارات میزان، طهران، ١٣٩٣ هـ.ش، ص ٢٩٥–٣١٠.

[26]أحمد فتحي سرور، *أصول السياسة الجنائية*، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.

[27]محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص ٧٢٠–٧٣٥.

[28]محمد آشوري، حقوق جزای عمومی، جلد دوم، انتشارات میزان، طهران، ١٣٩٥ هـ.ش، ص ٢٤٠–٢٥٥.

[29]أحمد فتحي سرور، الوسيط في السياسة الجنائية، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٤٥٥–٤٧٠.

[30]علي حسين القهوجي، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص ١٨٠–١٩٥.

[31]حسین میرمحمد صادقي، جرمشناسی، انتشارات میزان، طهران، ١٣٩٣ هـ.ش، ص ٣٢٠–٣٣٥.

[32]رضا زراعت، سیاست جنایی و تدابیر تأمینی، انتشارات دادگستر، طهران، ١٣٩٧ هـ.ش، ص ١٦٥–١٨٠.

المصادر والمراجع

١. آشوری، محمد. حقوق جزای عمومی، جلد دوم. تهران: انتشارات میزان، ١٣٩٥ هـ.ش.

٢. انسل، مارک. دفاع اجتماعی. لندن: روتلج، ١٩٦٥.

٣. البصیر، عبدالستار. السیاسة الجنائیة المعاصرة. الإسکندریة: دار الفکر الجامعی، ٢٠١٤.

٤. خالقی، علی. آیین دادرسی کیفری (شرح تطبیقی). تهران: انتشارات شهر دانش، ١٣٩٦ هـ.ش.

٥ .السرور، أحمد فتحى. أصول السياسة الجنائية. القاهرة: دار الشروق، ١٩٩٨.
٦ .السرور، أحمد فتحى. أصول السياسة الجنائية. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٧.
٧ .السرور، أحمد فتحى. الوسيط فى السياسة الجنائية. القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠١.
٨ .السرور، أحمد فتحى. الوسيط فى السياسة الجنائية. القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠٠.
٩ .سامى، فوزى محمد. التدابير الاحترازية فى التشريع الجنائى. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠.
١٠ .عودة، عبدالقادر. التشريع الجنائى الإسلامى مقارنًا بالقانون الوضعى، جلد ١. بيروت: دار الكتاب العربى، ١٩٩٢.
١١ .فرى، انريكو. جامعه‌شناسى جنايى. بوستون: ليتل براون، ١٩١٧.
١٢ .القهوجى، على عبدالقادر. النظرية العامة للجزاء الجنائى. بيروت: منشورات الحلبى الحقوقية، ٢٠٠٥.
١٣ .القهوجى، على حسين. النظرية العامة للتدابير الاحترازية. بيروت: منشورات الحلبى الحقوقية، ٢٠١٢.
١٤ .كاتوزيان، ناصر. فلسفه حقوق جزا و سياست جنايى. تهران: انتشارات دانشگاه تهران، ١٣٩٠ هـ.ش.
١٥ .محمود نجيب حسنى. شرح قانون العقوبات – القسم العام. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٧.
١٦ .ميرمحمد صادقى، حسين. جرم‌شناسى. تهران: انتشارات ميزان، ١٣٩٣ هـ.ش.
١٧ .نجم، محمد صبحي. أصول علم الإجرام والعقاب. عمان: دار الثقافة، ٢٠٠٦.
١٨. زراعت، رضا. سياست جنايى و تدابير تأمينى. تهران: انتشارات دادگستر، ١٣٩٧ هـ.ش.

Sources and References

1. Ashouri, Mohammad. Public Criminal Law, Volume 2. Tehran: Mizan Publications, 1395 AH.
2. Ancel, Mark. Social Defense. London: Routledge, 1965.
3. Al-Basir, Abdul-Sattar. Contemporary Criminal Policy. Alexandria: Dar Al-Fikr Al-Jami'i, 2014.
4. Khaleqi, Ali. The Art of Criminalization (A Practical Explanation). Tehran: Shahr Danesh Publications, 1396 AH.
5. Al-Surur, Ahmad Fathi. Principles of Criminal Policy. Cairo: Dar Al-Shorouk, 1998.
6. Al-Surur, Ahmad Fathi. Principles of Criminal Policy. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1997.
7. Al-Surur, Ahmad Fathi. The Mediator in Criminal Policy. Cairo: Dar al-Nahda al-Arabiya, 2001.
8. Al-Surur, Ahmad Fathi. The Mediator in Criminal Policy. Cairo: Dar al-Shorouk, 2000.
9. Sami, Fawzi Muhammad. Precautionary Measures in Criminal Legislation. Alexandria: Dar al-Jami'a al-Jadida, 2010.
10. Awda, Abd al-Qadir. Islamic Criminal Legislation Compared to Positive Law, Volume 1. Beirut: Dar al-Kitab al-Arabi, 1992.
11. Frey, Enrico. Criminal Sociology. Boston: Littlebrown, 1917.
12. Al-Qahwaji, Ali Abd al-Qadir. The General Theory of Criminal Punishment. Beirut: Al-Halabi Legal Publications, 2005.
13. Al-Qahwaji, Ali Hussein. The General Theory of Preventive Measures. Beirut: Al-Halabi Legal Publications, 2012.
14. Katouzian, Nasser. Philosophy of Criminal Law and Criminal Policy. Tehran: Tehran University Press, 1390 AH.
15. Mahmoud Najib Hosseini. Explanation of the Penal Code – General Section. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1987.
16. Mirmohammad Sadeghi, Hossein. Criminology. Tehran: Mizan Publications, 1393 AH.
17. Najm, Muhammad Subhi. Principles of Criminology and Punishment. Amman: Dar Al-Thaqafa, 2006.
18. Zeraat, Reza. Criminal policy and insurance measures. Tehran: Dadgister Publications, 1397 AH.